قضاء رمضان

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان، أفطر فيه بعذر، كالمريض والمسافر والحائض، والنفساء، ومن شق عليه الصوم، مشقة شديدة، فأفطر، والحامل والمرضع، عند من يرى عليهما القضاء، فينبغى له أن يبادر – إذا زال عذره من المرض أو السفر، إلخ – بقضاء ما فاته بعدد الأيام التى أفطر فيها، تبرئة لذمته، ومسارعة إلى أداء الواجب، واستباقا للخيرات.

أما المريض والمسافر فقضاؤهما ثابت بالقرآن: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وأما قضاء الحائض والنفساء، فهو ثابت بالسنة، عن عائشة: كنا نحيض فى عهد النبى ﷺ، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

ولا يأثم بالتأخير ما دام فى نيته القضاء لأن وجوب القضاء على التراخى، حتى كان له أن يتطوع قبله على الصحيح.

ويدل على ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يكون علىّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان (١).

وكذلك من أفطر بغير عذر من باب أولى، كمن أفسد صومه عامدا، بما يوجب الكفارة، كالجماع، أو بما لا يوجب الكفارة، كالأكل أو الشرب، عند أكثر الفقهاء فعليه القضاء أيضا، كما بينا ذلك فى موضعه.

ويجوز أن يكون قضاء رمضان متتابعا وهو أفضل، مسارعة إلى إسقاط الفرض، وخروجا من الخلاف (فقد أوجبه بعض العلماء لأن القضاء يحكى الأداء، وهو متتابع) وأن يقضيه مفرقا، وهو قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب فى الشهر لضرورة إدائه فيه، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٧٠٣).

يشترط فيها تتابعا . . بل قال بعدها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ومن أفطر فى قضاء رمضان متعمدا – ولو بالجماع – فلا كفارة عليه، وإنما عليه يوم مكان يوم، وذلك لأن الأداء متعين بزمان له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك له، بخلاف القضاء، فالأيام متساوية بالنسبة إليه.

ومن أتى عليه رمضان آخر، ولم يقض ما عليه من رمضان الفائت، فإن كان ذلك بعذر فلا شئ عليه بالإجماع، لأنه معذور فى تأخيره.

وإن كان تأخيره للقضاء بغير عذر، فقد جاء عن عدد من الصحابة: أن عليه عن كل يوم إطعام مسكين، كفارة عن تأخيره.

وأخذ بذلك مالك والثورى والشافعى وأحمد وغيرهم (١).

وهناك رأى آخر: أن لا شئ عليه غير القضاء وهو رأى النخعى وأبو حنيفة وأصحابه، ورجحه صاحب (الروضة الندية) لأن لم يثبت فى ذلك شئ، صح رفعه إلى النبى ﷺ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم، وهى ليست حجة على أحد، ولا تعبد الله بها أحدا من عباده، والبراءة الأصلية، مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح (٢).

وأرى الأخذ بما جاء عن الصحابة على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، فهو نوع من جبر التقصير بالصدقة، وهو أمر مندوب إليه. أما الوجوب فيحتاج إلى نص من المعصوم ولم يوجد.

من مات وعليه صيام:

إذا مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر.

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٢ / ٨١).
(٢) الروضة الندية لصديق حسن خان (١ / ٢٣٢).

وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح فى ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين:

١- إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة فى الصحيحين مرفوعا: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» (١). ورواه البزار، بزيادة لفظ «إن شاء» (٢).

فصيام الولى عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، أما أقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى» (٣).

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالبا بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت فى ذمة غيره.

فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

٢ - وإما بالإطعام عنه، أى بإخراج طعام مسكين من تركته وجوبا، عن كل يوم فاته لأنه دين لله، تعلق بتركته، ودين الله أحق أن يقضى.

واشترط بعض الفقهاء أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا لم يخرج من تركته شئ لأنها حق الورثة.

والصحيح أن حق الورثة من بعد وصية يوصى بها أو دين وهذا دين، لأنه حق المساكين فى ماله، والله أعلم.

* * *

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٧٠٤).
(٢) قال فى مجمع الزوائد (٣/١٧٩): وإسناده حسن.
(٣) اللؤلؤ والمرجان (٧٠٥).